

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية وأداؤها فرض عين ومضى تحملها وجبت كتابتها ويحرم أخذ أجره وجعل عليها لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به : فله أخذ أجره مركوب ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد سواه ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه والعلم إما برؤية أو سماع ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة : كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة : فله أن يشهد له بالملك والورع أن يشهد باليد والتصرف تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية وأداؤها فرض عين ومضى تحملها وجبت كتابتها ويحرم أخذ أجره وجعل عليها لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به : فله أخذ أجره مركوب ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد سواه ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه والعلم إما برؤية أو سماع ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة : كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة : فله أن يشهد له بالملك والورع أن يشهد باليد والتصرف